

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 387 @ قَائِلًا (هَبْ لِلشَّخْصِ الْفُلَانِيَّ الْأَفَّ قِرْشًا عَلَى أَنْ يَـ
ضَامِنَ) وَوَهَبَ الْآخِرُ الْمَبْلَغَ تَقَعُّ أَيْضًا هَذِهِ الْهَبَةُ مِنْ الْآمِرِ
وَلِالْآمِرِ حَقُّ الرُّجُوعِ عِنْدَهَا فِيمَا لَوْ كَانَ لَا يُوْجَدُ مَانِعٌ مِنْ
مَوَانِعِ الرُّجُوعِ . أَمَّا الْمَأْمُورُ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ حَقُّ
الرُّجُوعِ عَنْ الْهَبَةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَى الْآمِرِ
بِالْمَبْلَغِ الَّذِي وَهَبَ (الْبَحْرُ) . - * * * * (الْمَادَّةُ 858) -
يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَوْهُوبُ مَعْلُومًا مُعَيَّنًا بِذِئَاءٍ عَلَيْهِ لَوْ
قَالَ الْوَاهِبُ لَا عَلَى التَّعْيِينِ : قَدْ وَهَبْتُ شَيْئًا مِنْ مَالِي أَوْ
وَهَبْتُ أَحَدَ هَاتَيْنِ الْفَرَسَيْنِ لَا يَصِحُّ وَأَمَّا إِذَا قَالَ : لَكَ
الْفَرَسُ السَّيِّئُ تُرِيدُهَا مِنْ هَاتَيْنِ الْفَرَسَيْنِ وَعَيَّنَ الْمَوْهُوبُ
لَهُ فِي مَجْلِسِ الْهَبَةِ أَحَدَهُمَا صَحَّتْ الْهَبَةُ وَلَا يُفِيدُ تَعْيِينُهُ
بَعْدَ الْمُفَارِقَةِ عَنْ مَجْلِسِ الْهَبَةِ) . يَعْنِي يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ
الْمَالُ الْمَوْهُوبُ الَّذِي هُوَ عَيْنٌ مَعْلُومًا وَمُعَيَّنًا وَالْمَوْهُوبُ
لَهُ سَوَاءٌ أَكَانَ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا ؛ لِأَنَّ تَمْلِيكَ الْمَجْهُولِ لَيْسَ
صَحِيحًا (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . فَعَلَيْهِ إِذَا قَالَ الْوَاهِبُ لَا
عَلَى التَّعْيِينِ (1) يَجُوزُ عَدُّهُ مِنْ جُمْلَةِ مَقُولِ الْقَوْلِ ، كَمَا
أَزَّهْهُ يَصِحُّ عَدَمُ عَدِّهِ وَاعْتِبَارُهُ وَهَبْتُ لَكَ مَالِي شَيْئًا أَوْ
وَهَبْتُ لَكَ مَقْدَارًا مِمَّا أَمْلِكُهُ (2) أَوْ وَهَبْتُكَ أَحَدَ هَاتَيْنِ
الْفَرَسَيْنِ لَا تَصِحُّ الْهَبَةُ ؛ لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى
لَيْسَ مَعْلُومًا وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ مُعَيَّنًا أَيْضًا .
كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ أَحَدُ حِصَّتِهِ فِي تَرْكَةِ قَبِيلٍ أَنْ يَعْلَمَ مَا
يُصِيبُهُ مِنْهَا مِنَ الْمَالِ لِأَحَدِ الْوَرَثَةِ لَا تَصِحُّ الْهَبَةُ كَمَا لَا
تَصِحُّ الْهَبَةُ فِيمَا لَوْ قَالَ أَحَدُ : وَهَبْتُ مَقْدَارًا مِنْ الْأَشْيَاءِ
السَّيِّئِ أَمْلِكُهَا لِابْنِي الصَّغِيرِ وَلَمْ يُعَيَّنْ الْأَشْيَاءُ السَّيِّئِ
وَهَبَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا (التَّنْقِيحُ وَعَلَيَّ أَفَنْدِي) . وَشَرَطُ
كَوْنِ الْمَوْهُوبِ مَعْلُومًا بِالنَّظَرِ إِلَى الْوَاهِبِ . وَعَلَيْهِ لَوْ وَهَبَ
الْوَاهِبُ حِصَّتَهُ فِي هَذَا الْمَعْلُومَةِ الْمَقْدَارِ عِنْدَهُ صَحَّتْ

الْهَيْبَةُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْمُؤَوْهُوبُ لَهُ حِصَّةَ الْوَاهِبِ فِي ذَلِكَ
 الْمَالِ كَمَا ذُكِرَ ذَلِكَ فِي الْبَزْازِيَّةِ ، لَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي
 الْوَلَوِ الْجَيَّةِ لَوْ قَالَ : وَهَيْبَتُ نَصِيبِي فِي هَذَا الْحِصَانِ ، وَلَمْ
 يَعْلَمْ الْمُؤَوْهُوبُ لَهُ مَقْدَارَ ذَلِكَ النَّصِيبِ فَلَا تَجُوزُ الْهَيْبَةُ
 لِجَهَالَةِ الْمُؤَوْهُوبِ أَنْتَهَى بِتَغْيِيرِ مَا . وَأَمَّا إِذَا قَالَ : لَكَ
 الْفَرَسُ السَّيِّئُ تَرِيدُهَا مِنْ هَاتَيْنِ الْفَرَسَيْنِ وَعَيَّيْنِ الْمُؤَوْهُوبِ
 لَهُ فِي مَجْلِسِ الْهَيْبَةِ أَحَدَهُمَا صَحَّتْ الْهَيْبَةُ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ
 الْوَاهِبِ : فَهِيَ لَكَ قَدْ ، وَهَيْبَتُكَ إِيَّاهَا فَهِيَ لَكَ ، أَيْ أَرَّهَ إِيْجَابُ
 بِطَرِيقِ اقْتِضَاءٍ كَمَا أَنَّ تَعْيِينَ وَقَبْضَ الْمُؤَوْهُوبِ لَهُ هُوَ قَبُولُ
 حَسْبِ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (841) . وَالسَّبَبُ فِي كَوْنِ الْجَهَالَةِ
 غَيْرَ مَانِعَةٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ هُوَ زَوَالُ سَبَبِ الْفَسَادِ قَبْلَ
 تَأْكُثِ الْفَسَادِ بِتَفَرُّقِ الْمَجْلِسِ وَبِذَلِكَ تَعُودُ الصَّحَّةُ
 الْمَمْنُوعَةُ . انْظُرْ الْمَادَّةَ (24) ؛ لِأَنَّ ارْتِفَاعَ الْجَهَالَةِ فِي
 الْمَجْلِسِ بِمَنْزِلَةِ الْبَيَانِ وَقَدْ الْعَقْدُ (الْخَانِيَّةُ فِي أَوَائِلِ
 الْهَيْبَةِ) . أَمَّا التَّعْيِينَ بَعْدَ الْفَتْرِاقِ مِنْ مَجْلِسِ الْهَيْبَةِ فَلَا
 فَائِدَةَ فِيهِ يَعْنِي لَوْ قَالَ الْوَاهِبُ : أَيُّْمَا أَرَدْتُ مِنْ هَذَيْنِ
 الْمَالَيْنِ فَهُوَ لَكَ ، وَلَمْ يُعَيِّنْهُ الْمُؤَوْهُوبُ لَهُ فِي مَجْلِسِ
 الْهَيْبَةِ وَقَبْضَهُ وَعَيَّنْهُ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ فَلَا
 يُفِيدُ التَّعْيِينَ الْوَاقِعُ إِرَالَةَ الْفَسَادِ ؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ تَأْكُثَ
 بِمُؤَلَّاسَةِ التَّفَرُّقِ عَنِ الْمَجْلِسِ فَلَا يَنْقَلِبُ بِالتَّعْيِينَ إِلَى
 الصَّحَّةِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْبَيَانِ لَا يَجُوزُ لِيَتَقَرَّرَ
 الْجَهَالَةُ (الْخَانِيَّةُ فِي أَوَائِلِ الْهَيْبَةِ) . وَلِزُومِ كَوْنِ الْمُؤَوْهُوبِ
 مَعْلُومًا وَمُعَيَّنًا فِيمَا إِذَا كَانَ الْمُؤَوْهُوبُ عَيْنًا كَمَا أُشِيرَ إِلَى
 ذَلِكَ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ